الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد بوضياف المسيلة

Université Mohammed BOUDIAF M'Sila

1985

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

Université Mohamed Boudiaf - M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
تأشيرة
رقم: 2026/102
بتاريخ: 21 ماي 2026
لجنة الصفقات العمومية

دفتر الشروط لمشروع:

مشروع: اقتناء عتاد الوقاية والأمن لجامعة محمد بوضياف المسيلة.

حصة وحيدة : اقتناء و تركيب و تشغيل عتاد الوقاية والأمن

العرض المالي

طلب عروض وطني مفتوح

طبقا المواد 37 و38 و39 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة

على الصفقات العمومية .

أحكام المادة43 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومي

وتفويضات المرفق العام.

الهاتف/الفاكس: 035.13.38.68

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رسالة التعهد

جامعة محمد بوضياف المسيلة
تأشيرة
رقم: .....
بتاريخ: .....

1/تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:.....**جامعة محمد بوضياف المسيلة**.....

.....

اسم و لقب و صفة الممضي على الصفقة العمومية:.....

.....

.....

2/تقديم المتعهد:

تقديم المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

المتعهد بمفرده ☐

تسمية الشركة:.....

المتعهد تجمع مؤقت لمؤسسات ☐التشارك ☐لتضامن ☐

تسمية كل شركة:

1/.....

2/.....

3/.....

.....

تسمية التجمع:.....

3/ موضوع رسالة التعهد:

موضوع الصفقة العمومية:.....

.....

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية:.....

.....

تقدم رسالة التعهد هذه في إطار صفقة عمومية محصّصة:

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:.....

.....

.....

4/ التزام المتعهد:

الممضي ☐

يلتزم بناء على عرضه و لحسابه الخاص ☐

تسمية الشركة :.....

العنوان:.....

رقم الهاتف:.....

رقم الفاكس:.....

البريد الالكتروني:.....

رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية :.....

رقم D-U-N-S للمؤسسات الاجنبية:.....

.....

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....

.....

.....

يلزم الشركة بناء على عرضها ☐

تسمية الشركة :.....

العنوان:.....

رقم الهاتف:.....

رقم الفاكس:.....

البريد الالكتروني:.....

رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية :.....

رقم D-U-N-S للمؤسسات الاجنبية:.....

.....

.....

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

.....

.....

.....

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع ☐

تقديم أعضاء التجمع(يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة .يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

1/ تسمية الشركة :.....

العنوان:.....

رقم الهاتف:.....

رقم الفاكس:.....

البريد الالكتروني:.....

رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية :.....

رقم D-U-N-S للمؤسسات الاجنبية:.....

.....

.....

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

.....

.....

بعد الإطلاع على وثائق مشروع الصفقة العمومية، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و تعقدها و تحت مسؤوليتي:

-أسلم جدولا بالأسعار وبيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع الصفقة ، موقعين باسمي.

-اخضع وألتزم إزاء(يذكر اسم المصلحة المتعاقدة):.....

بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء

مبلغ.....

.....

(يذكر مبلغ الصفقة العمومية بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، و بالحروف و بالأرقام و بدون الرسوم و بكل الرسوم).

.....

.....

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية،عند الاقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات	مبلغ الخدمات بدون رسوم
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

قيد الميزانية:.....

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها بدفعها في الحساب المصرفي رقم.....

المفتوح لدى.....

العنوان.....

5/إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم66 - 156المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم.

اسم ،لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض.....

.....

حرر ب..... .....في.....

.....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

تاشيرة
رقم .....
بتاريخ .....

ملاحظات هامة:

في الخانة المناسبة - (x) .ضع العلامة
-يجب ملء كل الخانات المناسبة.
-في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد.
-في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد .في حالة تجمع بالشراكة يوضح، عند الاقتضاء، رقم الحساب البنكي لكل عضو لكل عضوفي التجمع.
-في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
-يقدم تصريح لكل بديل.
-يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار اختيارية.
-عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية .

جامعة محمد بوضياف المسيلة
جدول الأسعار الوحدوية بالدينار الجزائري
مشروع: اقتناء عتاد الوقاية والأمن لجامعة محمد بوضياف المسيلة.
حصة وحيدة : اقتناء و تركيب و تشغيل عتاد الوقاية والأمن

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر الوحدوي بالحروف و بالأرقام (دج)
01	F/P Tourniquet tripode TS 1000 pro Séries.	U	
02	F/P Barriere Levant Pour Parking 3.5A 6 Mètres.	U	
03	F/P Barrière de Sécurité 2Ml x1Ml en tôles décorative des coupées laser motif ABSTRAIT.	ML	
04	F/P Abri en acier toiture et paroisen en tôles décoratives des coupées laser dimension 4MLx4ML.	U	
05	F/P Abri en acier toiture et paroisen en tôles décorative des coupées laser dimension 5MLx4ML	U	
06	F/P Abri en acier toiture et paroisen en panneaux sandwich 6mm dimension 5MLx4ML sur plate forme en acier, revêtement en gerflex PVC.	U	
07	F/P Lecteur RFID longue distance 50cm IP65 pour barrière levant.	U	

	U	**F/P Lecteur RFID ip 65 pour Tourniquet Tripode**	08
	U	**F/P Carte Contrôle d' accès IN BIO PRO 02 Porte.**	09
	U	**F/P Carte Contrôle d' accès IN BIO PRO 04 Porte.**	10
	ML	**F/P Câble Réseau CAT06**	11
	ML	**F/P Câble 2x1.5/220V**	12
	U	**F/P TP Link CPE 610 Out door Station Wifi 2.4 GHZ 25KLM**	13

	U	**F/P Logiciel IVS BIO ACCESS Contrôle d'accès pour 50 Portes et 40000 Utilisateur plus formation.**	14
	U	**F/P Antenne radar up 1000 pour Barriere levante de parking 3.5a 6 métres.**	15
	U	**F/P Etiquette Rfid UHF/HF/TAG UHF.**	16

حرر بـ :..... بتاريخ : .....

ختم و توقيع العارض

جامعة محمد بوضياف المسيلة

التفصيل الكمي و التقديري بالدينار الجزائري

مشروع: اقتناء عتاد الوقاية والأمن لجامعة محمد بوضياف المسيلة.

حصة وحيدة : اقتناء و تركيب و تشغيل عتاد الوقاية والأمن.

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	السعر الوحدوي خارج الرسم (دج)	المبلغ الإجمالي خارج الرسم(دج)
01	**F/P Tourniquet tripode TS 1000 pro Séries.**	U	38		
02	**F/P Barriere Levant Pour Parking 3.5A 6 Mètres.**	U	08		
03	**F/P Barrière de Sécurité 2Ml x1Ml en tôles décorative des coupées laser motif ABSTRAIT.**	ML	56		
04	**F/P Abri en acier toiture et paroisen en tôles décoratives des coupées laser dimension 4MLx4ML.**	U	02		
05	**F/P Abri en acier toiture et paroisen en tôles décorative des coupées laser dimension 5MLx4ML**	U	01		
06	**F/P Abri en acier toiture et paroisen en panneaux sandwich 6mm dimension 5MLx4ML sur plate forme en acier, revêtement en gerflex PVC.**	U	01		

		04	U	F/P Lecteur RFID longue distance 50cm ip 65 pour barrière levante	07
		76	U	F/P Lecteur RFID ip 65 pour Tourniquet Tripode	08
		06	U	F/P Carte Contrôle d' accès IN BIO PRO 02 Porte	09
		38	U	F/P Carte Contrôle d' accès IN BIO PRO 04 Porte	10
		350	ML	F/P Câble Réseau CAT06	11
		250	ML	F/P Câble 2x1.5/220V	12
		16	U	F/P TP Link CPE 610 Out door Station Wifi 2.4 GHZ 25KLM	13
		04	U	F/P Logiciel IVS BIO ACCESS Contrôle d'accès pour 50 Portes et 40000 utilisateur plus formation.	14
		02	U	F/P Antenne radar up 1000 pour Barriere levante de parking 3.5 a 6 mètres.	15

16	F/P Etiquette Rfid UHF/HF/TAG UHF.	U	20		
المبلغ الإجمالي خارج الرسم (دج)					
الرسم على القيمة المضافة 19 %					
المبلغ الإجمالي بكل الرسوم (دج)					

تم إيقاف هذا الكشف بمبلغ قدره

(بالأحرف):.....

.....

حرر بـ:..... بتاريخ :.....

ختم و توقيع العارض

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد بوضياف المسيلة

Université Mohamed BOUDIAF M'Sila

1985

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

تأشيرة رقم 2026/02 بتاريخ 21 ماي 2026

دفتر الشروط لمشروع:

مشروع: اقتناء عتاد الوقاية والأمن لجامعة محمد بوضياف المسيلة.

حصة وحيدة : اقتناء و تركيب و تشغيل عتاد الوقاية والأمن

العرض التقني

طلب عروض وطني مفتوح

طبقا المواد 37 و 38 و39 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية .

بأحكام المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الهاتف/الفاكس: 035.13.38.68

كشـــف المعـــلومـــات

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
تأشيرة
رقم : .....
بتاريخ : .....
محكمة الصفقات العمومية

1. الاسم الاجتماعي :.....
2. عنوان المقر الاجتماعي:.....
3. عنوان الفروع ,الوكالات,

الورشات:.....

.....

4. اسم ,لقب,جنسية المسير أو مسيري المؤسسة : .....
5. الصفة القانونية للمؤسسة :.....
6. تاريخ الإنشاء (سجل التجاري):.....
7. استخلاف من (إن وجد):.....
8. الجنسية و بلد التسجيل: .....
9. رأس المال الاجتماعي : .....
10. رأس المال الحر : .....
11. المتعاملين الرئيسين (الاسم ,تاريخ الميلاد ,الجنسية ,النوعية , الشهادة ,العنوان): .....

.....

12. المشاركة في المؤسسة -أذكر الهيئات و الأخذ بالمشاركات :.....

.....

13. المشاركة في المؤسسة : .....
14. النشاط الرئيسي : .....
15. النشاط الثانوي : .....
16. نسبة النشاط الرئيسي/النشاط الثانوي : .....
17. الحصيلة الصافية لحسابات الاستغلال للسنوات الثلاث الأخيرة : .....
18. التخصيص أو النوعية التجربة في الميدان :.....
19. نوعية , مبلغ , حجم الأشغال المنجزة (أو في طور الإنجاز): .....
20. بصفة متعامل متعاقد ثانوي (أذكر الإسم المتعامل المتعاقد الرئيسي) : .....
21. رقم الهاتف :.....
22. الفاكس :.....

حرر بـــ:.....في : .....

قرئ و قبل من طرف المتعهد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

التصـــــريح بالاكتتـــــاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة: جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

تعيين المصلحة المتعاقدة: **جامعة محمد بوضياف بالمسيلة**

اسم و لقب و صفة الممضي على الصفقةالعمومية:.....

2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل ،في حالة التجمع :

تعيين المتعهد(إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

متعهد بمفرده ☐

تسمية الشركة:.....

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات بالتشارك أو ☐ تضامن ☐ ☐

تسمية كل شركة- عضو في التجمع:.....

1/.....

2/.....

3/.....

4/.....

تسمية التجمع:.....

.....

تعيين وكيل التجمع:.....

.....

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي:.....

.....

3/ موضوع التصريح بالإكتتاب :

موضوع الصفقة العمومية:.....

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية :.....

.....

يقدم هذا التصريح بالإكتتاب في إطار صفقة عمومية محصصة:

لا ☐ أو نعم ☐

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها:.....

.....

عرض أصلي ☐

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) ☐ :.....

.....

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):☐

.....

.....

4/ إلتزام المتعهد :

بعد الإطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط و طبقا لشروطها و أحكامها،

الممضي ☐

يلتزم ،بناءا على عرضه و لحسابه الخاص ☐

تسمية الشركة:.....

.....

العنوان :.....

رقم الهاتف :.....

رقم الفاكس :.....

البريد الالكتروني :.....

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:.....

رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:.....

.....

لقب و اسم وجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :.....

.....

يلزم الشركة ،بناءا على عرضها ☐

تسمية الشركة:.....

.....

العنوان :.....

رقم الهاتف :.....

رقم الفاكس :.....

البريد الالكتروني :.....

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:.....

رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:.....

.....

.....

لقب و اسم وجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :.....

.....

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناءا على عرض التجمع ☐

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ،مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:.....

العنوان :.....

الهاتف :.....

الفاكس :.....

البريد الالكتروني :.....

التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية :.....

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:.....

.....

لقب و اسم وجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :.....

.....

.....

في إطار تجمع بالشراكة ، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الإقتضاء :

تعيين الاعضاء	طبيعه الخدمات
.....	.....
.....	.....
.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالأعداد و بالحروف):.....

.....

.....

.....

إبتداءا من تاريخ دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط .

ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض .

5/إمضاء المتعهد :

إسم و لقب و صفه الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

أؤكد ،تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما .

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

6/قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض .....

.....

.....

.....

حرر بـ:.....في:.....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

-ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.

- يجب ملء كل الخانات المناسبة.

-في حالة تجمع،يقدم تصريح واحد للتجمع.

-في حالة التحصيص ، يقدم تصريح لكل حصة .

- يقدمتصريحلكل بديل .

-يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الإختيارية

-عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا ،يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.

تأشيرة
رقم .....
بتاريخ .....

مـــــذكرة تقنيـــة تبريريـــة

- التعريف بالمؤسسة :

إسم المؤسســـة :.....

عنوان المؤسسة :.....

رقم و تاريخ السجل التجاري :.....

تأهيل المؤسسة : .....

رموز النشـاط :.....

رأسمال الشركة :.....

الوسائل البشرية :.....

.....

الحصة	مـدة الضمـان المقترحة	مدة خدمات ما بعد البيع المقترحة
حصة وحيدة	.....	.....

- الجـــانـب المـــالي :

الحصيلة المالية للسنة الأولى المطلوبة: رأس المال:.....دج -الربح :.....%

الحصيلة المالية للسنة الثانية المطلوبة: رأس المال:.....دج -الربح :.....%

الحصيلة المالية للسنة الثالثة المطلوبة: رأس المال:.....دج -الربح :.....%

الحصيلة المالية للثلاث سنوات المطلوبة: رأس المال:.....دج -الربح :.....%

- الوسائل البشرية :

الوسائل البشرية	العدد
مهندس دولة أو ماستر تخصص الإلكترونيك	
لسانس أو تقنيسامي أو تقني أو DEUAالإلكترونيك	
العمال المهنيين	

- التكوين :

مدة التكوين	العدد
.....	(موظفين 02)

- المراجع المهنية :

عدد المشاريع :.....

المبلغ الإجمالي للمشاريع :.....دج.

تسميـــة المشروع	صاحـــب المشروع	المبلـــــغ (دج)

حرر بـ :.....في :.....

المتعهـد

الفصل الأول

تعليمات للمتعهدين

المادة الأولى : موضوع دفتر الشروط :

يهدفدفترالشروط الحالي إلى توضيح كيفية المشاركة في طلب العروض الوطني المفتوح طبقا لأحكام المادة 38و39 من القانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،ولاحكام المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

مشروع: اقتناء عتاد الوقاية والأمن لجامعة محمد بوضياف المسيلة.

حصة وحيدة : اقتناء و تركيب و تشغيل عتاد الوقاية والأمن.

المادة الثانية : شروط المشاركة

تكون المشاركة في طلب العروض الوطني المفتوح طبقا لأحكام المواد 37 و 38 و39 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية، ولاحكام المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،لكل المونين المقيدين بالسجل التجاري يتضمن نشاط مماثل لموضوع الحصة المراد المشاركة فيها.

وطبقا لأحكام المادة 43 من من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية لايمكن لمتعهد او مرشح بمفرده أو في إطار تجمع تقديم أكثر من عرض واحد في كل إجراء لإبرام صفقة عمومية ، و لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من مترشح واحد في نفس الصفقة العمومية .

المادة الثالثة: كيفية المشاركة و منح الحصة:طبقا لأحكام المادة 29 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العموميةيمكن للمتعهدين المشاركة في **الحصة: اقتناء و تركيب و تشغيل عتاد الوقاية والأمن.**

المادة الرابعة :سحب دفتر الشروط :

طبقا لأحكام المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في16سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، على المؤسسات الراغبة في المشاركة بطلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا سحب دفتر الشروط من الموقع الالكتروني الرسمي للجامعة و كذا الموقع الالكتروني الرسمي لنيابة مديرية الجامعة للتنمية و الاستشراف و التوجيه.

الموقع الالكتروني الرسمي للجامعة : www.univ-msila.dz

الموقع الالكتروني الرسمي لنيابة مديرية الجامعة للتنمية :www.univ-msila.dz/vrpd

ملاحظة : - يجب على كل العارضين او ممثليهم المعينين لذلك الذين سحبوا دفتر الشروط من الموقعين الالكترونيين الرسميين التقرب إلى مصالح نيابة مديرية الجامعة للتنمية و الاستشراف و التوجيه للختم و الإمضاء في سجل السحب الطابق الرابع ،**مكتب رقم 41.**

- كل عارض لم يقم بالختم و الإمضاء في سجل السحب يعتبر عرضه لاغيا.

المادةالخامسة: محتوى طلب العروض :

طبقا للمادة 47 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، و لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في16سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

يشمل طلب العروض على ملف الترشح و عرض تقني و عرض مالي و يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفه منفصله و مقفله بإحكام ,يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع طلب العروض و موضوعه و تتضمن عبارة " ملف الترشح" او " العرض التقني"او" العرض المالي" حسب الحالة وتوضع هذه الاظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام و يحمل العبارة التالية لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض .

أ -ملف الترشح:

01-ملف الترشح:

01- التصريح بالترشح مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات, ممضي و مختوم ومؤرخ.
02- التصريح بالنزاهة مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات, ممضي و مختوم ومؤرخ
03- القانون الأساسي للشركات (شخص معنوي) (نسخة).
04- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
05-كشوف الضرائب بكل الرسوم والضرائب صادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر مصفاة أو مجدولة (نسخة).
06- شهادة أداء المستحقات الجبائية وشبه الجبائية: CASNOS - CNASسارية المفعول (نسخ)
07- السجل التجاري الإلكتروني (نسخة).
08- شهادة السوابق العدلية سارية المفعول بالنسبة للشخص الطبيعي ، وللمدير العام أو المسير عندما يتعلق الأمر بشخص معنوي.
09-شهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية للسنة الجارية (آخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي(نسخة).
10-رقم التعريف الجبائي (نسخة).
11- الوسائل البشرية:

بالنسبة الحصة الوحيدة: اقتناء و تركيب و تشغيل عتاد الوقاية والأمن.

- شهادة مهندس دولة أو ماستر في **الالكترونيك**، ولسانس أو تقني سامي أو DEUA في **الإلكترونيك** :تبرر بشهادات نجاح أو الدبلوم مع تقديم شهادة الانتساب لدى صندوق الضمان الاجتماعي **سارية المفعول** (CNAS)أوCASNOS Attestation d'affiliation .

- العمال المهنيون: فيتم احتساب العدد المصرح به لدى صندوق الضمان الإجتماعي CNASأوCASNOS .(**سارية المفعول**)

ب – العرض التقني:

01- التصريح بالاكتتاب مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات, ممضي ومؤرخ.
02 - القانون الأساسي للشركات (شخص معنوي) (نسخة).
03- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
04-كشوف الضرائب بكل الرسوم والضرائب صادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر مصفاة أو مجدولة (نسخة).
05-شهادة أداء المستحقات الجبائية وشبه الجبائية: CASNOS - CNASسارية المفعول (نسخ)
06-السجل التجاري الإلكتروني (نسخة).
07-شهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية للسنة جارية(آخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي(نسخة).
08- شهادة السوابق العدلية سارية المفعول بالنسبة للشخص الطبيعي ، وللمدير العام أو المسير عندما يتعلق الأمر بشخص معنوي.
09-رقم التعريف الجبائي (نسخة).
10- مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني.
11-الخصائص التقنية للعتاد الوقاية والأمن/ الجودة :

- **يجب تقديم بطاقة تقنية مفصلة للتجهيزات مفصلة بالصور (CATLOGUE) وتكون مرقمة وفقا للتعيينات المدرجة في جدول الأسعار الوحدوي و تكون مبهمة ولا تحمل ختم العارض أو أي علامة تشير للعارض أو أي كتابة بخط اليد أو محو أو شطب.**

11-الوسائل البشرية تبرر بشهادات نجاح أو الدبلوم مع تقديم شهادة الانتساب لدى صندوق الضمان الاجتماعي سارية المفعول(CNAS)أو (CASNOS) Attestation d'affiliation .

* **بالنسبة للعمال المهنيون** فيتم احتساب العدد المصرح به لدى صندوق الضمان الاجتماعي CNAS أو CASNOS سارية المفعول.

12-**دفتر الشروط (العرض التقني)** يحمل ختم المشارك في كل الصفحات و يحتوي في آخر صفحته على عبارة : .....

قرئ و قبل مكتوبة بخط اليد.

ج/ العرض المالي :

01-**رسالة التعهد مملوءة حسب النموذج ،ممضية، مختومة ، مؤرخة.** 03-**تفصيل كمي و تقديري مملوء ،ممضي،مختوم،مؤرخ.**

02-جدول الأسعار الوحدوي مملوء ،ممضى،مختوم، مؤرخ.

ملاحظات:

- طبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ،يمكن عند الضرورة للمصلحة المتعاقدة أن تطلب وثائق أصلية من المتعهد الحائز على الصفقة.

- طبقا للمادة 69 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام العمومية لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح إلا من الحائز على الصفقة العمومية ، و الذي يجب عليه تقديمها في اجل أقصاه (عشرة) 10 أيام، إبتداءا من تاريخ الإخطار ، وعلى أي حال قبل نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة العمومية ،وإذا لم تقدم الوثائق المذكورة أعلاه في الآجال المطلوبة أو تبين بعد تقديمها أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح يرفض عرض المعني وتستأنف المصلحة المتعاقدة إجراء منح الصفقة.

وإذا اكتشفت المصلحة المتعاقدة بعد إمضاء الصفقة أن المعلومات التي قدمها صاحب الصفقة العمومية زائفة فإنها تأمر بفسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه.

- طبقا للمادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،في حالة رفض المتعهد استكمال عرضه سوف يتم تطبيق المادة 75 من القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 الذي يحدد كيفيات التسجيل و السحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

المادة السادسة: الوثائق التي تسلم للمتعهد .

طبقا لأحكام المادتين 63-67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في16سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ،

* دفتر الشروط الحالي ويحتوي على :

1 * رسالة التعهد . 2 * تصريح بالترشح .3 * تصريح بالاكتتاب

4 * تصريح بالنزاهة .5* تفصيل كمي و تقديري . 6 * جدول الأسعار الوحدوي .

7* دفتر الأحكام العامة والمواصفات التقنية (المشتركة والخاصة) ممضي ومختوم ومؤرخ.

المادةالسابعة: كيفية تقديم العروض :طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في16سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفه منفصله و مقفله بإحكام ,يبين كل منها

تسمية المؤسسة و مرجع طلب العروض و موضوعه , وتتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" وتوضع هذه الاظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام و يحمل العبارة التالية:

إلـــــى السيد :مديـــــــر جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

طلب عروض وطني مفتوح رقم :...../.....

مشروع: اقتناء عتاد الوقاية والأمن لجامعة محمد بوضياف المسيلة.

حصة وحيدة : اقتناء و تركيب و تشغيل عتاد الوقاية والأمن

(لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض)

تاريخ و ساعة و مكان ايداع العروض:

طبقا لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في16سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العروض المحددة ب**15 يوما** إلى غاية الواحدة والنصف (13:30 سا) بعد الظهر، إبتداءا من تاريخ أول نشر لإعلان عن طلب العروض في اليوميات الوطنية أو النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي(BOMOP)أو صحيفتين الكترونيتين لدى مديرية جامعة المسيلة- نيابة مديرية الجامعة للتنمية والاستشراف والتوجيه- الطابق الرابع - مكتب رقم 41 .

- تلغى العروض التى لم تحترم فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة ، بالنسبة لتاريخ وساعة ومكان ايداع العروض وفتح الأظرفة .

- وطبقا حكام المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15/ 247 المؤرخ في16سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،تتم عملية فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح و العروض التقنية والمالية في جلسة علنية واحدة بمقر رئاسة الجامعة بالقطب الجامعي بالمسيلة وتكون في نفس يوم إيداع العروض على **الساعة الثانية زوالا (14:00 سا)، وإذا صادف يوم فتح الأظرفة يوم عطلة أو يوم راحة قانونية ،تمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي في نفس التوقيت.**

ملاحظة : طبقا للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في16سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء أن تقوم بتمديد الأجل المحدد لتحضير العروض عن طريق الإعلان عن تمديد أجال إيداع العروض في نفس اليوميات الوطنية التي نشر فيها الإعلان عن طلب العروض وكذا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العموميين(BOMOP) و صحيفتين الكترونيتين،وإخبار المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

المادة الثامنة : تأهيل المتعهدين :طبقا للمادة 43 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية تستعلم المصلحة المتعاقدة ، أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء ، عن قدرة المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم اختيارا سديدا ، مستعمل في ذلك كل وسيلة قانونية ، ولاسيما لدى مصالح متعاقدة أخرى ، وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي ، ولدى البنوك والممثليات الجزائرية في الخارج .

المادةالتاسعة: تجمع المؤسسات:

طبقا للمادة 03 و44 و55 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

-يمكن كل متعهد أو مترشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع الاستعانة بقدرات مؤسسة أخرى.

-لا يمكن لمتعهد او مرشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الصفقة العمومية .

-لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح لنفس الصفقة العمومية .

-يمكن للمرشحين و المتعهدين أن يقدموا ترشيحاتهم و عروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة.

-يمكن للمرشحين و المتعهدين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة او تجمع مؤقت لمؤسسة متشاركة غير انه اذا اقتضت طبيعة الصفقة العمومية ذلك ،يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلزم المرشحين و المتعهدين في دفتر الشروط أن يتأسسوا في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة

المادة العاشرة: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

1- حصة فتح الأظرفة :

طبقا لنص المادة 48 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية :يتم فتح الاظرفة و تقييم العروض من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض المنصوص عليها في المادة 96 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023

وطبقا لاحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في16سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام**تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمهام الآتية** :

أ . تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.

ب- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة .

ت-تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

ث- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.

ج-تحرر محضر أثناء انعقاد الجلسة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون, و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة .

د- تدعو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام إبتداءا من تاريخ فتح الاظرفة و مهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض .

هـ- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الاجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

و- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الاظرفة غير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ز- تحرر لجنة فتح الأضرفة عند الاقتضاء محضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في16سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

2- حصة تقييم العروض: المرحلة الأولى:

-طبقا لنص المادة 53 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ولاحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- يجب ان تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية الى عدت معايير او معيار احسن علاقة جودة / سعر اذا سمح موضوع الصفقة بذلك .
- يجب ان يكون معيار اختيار المتعامل المتعاقد و وزن كل منها مرتبط بموضوع الصفقة و غير تمييزية و مذكورة اجباريا في دفتر الشروط .يجب ان يكون نظام تقييم العروض التقنية متلائما مع طبيعة كل مشروع و تعقيداته و أهميته .
- يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، و إقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لدفتر الشروط أو لموضوع الصفقة، لتقوم هذه الأخيرة بعد ذلك بتحليل العروض الباقية على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، و ذلك في مرحلتين حسب المعايير المذكورة أدناه.
- تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

المرحلة الثانية : تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاءأقل عرض من بين العروض المؤهلة تقنيا.

تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا أثبتت أن بعض ممارسات المتعهد تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في إخلال المنافسة .

إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا ،أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع أسعار ،تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات و التوضيحات التي تراها ملائمة وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذاأقرتأن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية بقرار معلل .

إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا ،مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار،تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض و يكون بمقرر معلل .

المـادة الحادية عشر : حالات الإقصاء من المشاركة :طبقا لنص المادة 51 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

ولأحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في16سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يقصى، بشكل مؤقت أو نهائي، من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الاقتصاديون :

– الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71و 74 من المرسوم الرئاسيرقم 247/15 المؤرخ في 16سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

–الذين هم في حالةالإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح

–الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح

–الذين هم كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.

–الذين هم لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية

–الذين لا يستوفون الإيداع قانونيلحسابات شركتهم

–الذين قاموا بتصريح كاذب

–المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.

–المسجلـــــون قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين مـــن المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

–المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش و مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة.

– الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي .

–الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة الثانية عشر: حالات إلغاء العروض:

- – إذا كان جدول الأسعارالوحدوي غير مملوء بالأحرف (كليا أو جزئيا).
- –في حالة وجود تشطيب , حشو,أو محو و إعادة الكتابة فيجدول الأسعار الوحدوي.
- –غيابوثيقةأوعدةوثائقتتعلقبتقييم المتعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأظرفة .
- –عدم وجود عبارة "قرئ و قبل " مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.
- – كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقديري و جدول الأسعار الوحدوي.
- – عدم ملئ أو إمضاء أو ختم رسالة التعهد من طرف المتعهد ،تصريح بالترشح،تصريح بالنزاهة،التصريح بالاكتتاب، (مؤرخة اثناء فترة الإعلان) .

المادة الثالثة عشر: تصحيح الأخطاء :

عند التحقق من مطابقة العروض المالية لملف طلب العروض تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة،هذه الأخطاء تصحح بالطريقة التالية:

-عندما يوجد اختلاف في السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي بالأحرف في جدول الأسعار الوحدوي يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.

-عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي على التفصيل الكمي والتقديري و جدول الأسعار الوحدوي.فان السعر الوحدوي المدون على جدول الأسعارالوحدويبالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار

- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي و التقديري و المبلغ الإجمالي المحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعينة من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الإعتبار، و يتم بعد ذلك تصحيح الأخطاء الحسابية.

المادة الرابعة عشر: مدة تحضير العروض :

طبقا للمادة 76 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ،و لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في16سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام)تحدد مدة تحضير العروض بـ : **15يوما** استناد إلى تاريخ أول نشر لاعلان عن طلب العروض الوطني المفتوح ، في اليوميات الوطنية او BOPMOP او الصحيفتين الالكترونيتين.

المادة الخامسة عشر: مدة صلاحية العروض:

طبقا للمادة 76 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العموميةيبقى المتعهدين ملزمين بعروضهم مدة تسعين يوما(90 يوما)+ مدة تحضير العروض إبتداء من تاريخ أول نشر لاعلان عن طلب العروض الوطني المفتوح ، في اليوميات الوطنية او BOPMOP او الصحيفتين الالكترونيتين.

المادة السادسة عشر: تمديد مدة صلاحية العروض :

طبقا لأحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في16سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة ،في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح الصفقة و تبليغها قبل انقضاء آجال صلاحية العروض ،تمديدها بعد موافقة المتعهدين المعنيين.

وفي حالة المؤسسة الحائزة صفقة عمومية تمدد آجال صلاحية العروض تلقائيا بـ(01) شهر إضافي.

المادة السابعة عشر: معايير اختيارالمتعامل المتعاقد:

- طبقا للمواد 43و51و 52و 53 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، في المصلحة المتعاقدة عليها التأكد من القدرات التقنية ، المالية والمهنية قبل القيام بتقيم العروض

- ولا يمكن ابرام صفقات عمومية مع اشخاص كانو محل تدابير اقصاء منصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة في تطبيقه.

- تختص المصلحة المتعاقدة في اختيار المتعامل المتعاقد مع مراعاة تطبيق احكام المادتين 94 و96 من هدا القانون المتعلقة برقابة الصفقات العمومية بغض النظر عن ارجاء الابرام المختار ، فانه لايمكن للمصلحة المتعاقدة منح الصفقة العمومية الا لمتعامل اقتصادي او اكثر قادر على تنفيذها ولم يخضع لتدابير الاقصاء.

- تستند المصلحة المتعاقدة على اختيار احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية الى عدة معايير ، حيث يعتمد اختيار العروض المقبولة على مرحلتين:

المرحلة الأولـــــى: العروض التقنية:

تأشيرة
رقم .....
بتاريخ .....

طبقا لنص المادة 48 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية :

يتم فتح الاظرفة و تقييم العروض من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض المنصوص عليها في المادة 96 من القانون رقم 23-12 تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض التي تتحصل على العلامة المنصوص عليها في دفتر الشروط على أساس المعايير التالية:

01- منهج التنقيط

أ-تنقيط الملف التقني(60 نقطة) حصة وحيدة : اقتناء و تركيب و تشغيل عتاد الوقاية والأمن

يتم التقييم التقني للحصة للعروض وفقا للمعايير التالية :

الرقم	المعيار	العلامة
01	الوسائل البشرية	10نقطة
02	مدة التسليم	10 نقاط
03	مدة الضمان	20 نقطة
04	خدمات مابعد البيع	10 نقاط
05	التكوين	10 نقاط
المجمـــوع		60 نقطة

01/ الوسائل البشرية (10 نقاط):

الوسائل البشرية	العدد	النقاط
مهندس دولة أو ماستر (03 نقطة)	العدد 01	03نقاط عن كل: شهادة مهندس دولة او ماستر في تخصص إلكترونيك. على أن لا يتجاوز السقف03نقاط.
لسانس أو تقني سامي أو تقني أو DEUA (04 نقطة)	العدد 02	02نقطة عن كل: لسانس أو تقني سامي أو DEUA في تخصص إلكترونيك. على أن لا يتجاوز السقف04 نقاط .
العمال المهنيين (03 نقطة)	العدد 02	1.5نقطة عن كل: مؤمن. على أن لا يتجاوز السقف 03 نقطة.

المبررات

- شهادة الانتساب لصندوق الضمان الاجتماعي CNASأوCASNOSسارية المفعول بالنسبة للعمال الأجراء وفئة الشباب في إطار وكالات تشغيل الشباب.....
- دبلوم (مهندس **دولة أو ماستر ولسانس أو تقني سامي أوDEUA الشهادات في تخصص الإلكترونيك**) +شهادة الانتساب لصندوق الضمان الاجتماعي CNASأوCASNOSتتضمن اسم و لقب الإطارات، سارية المفعول عند تاريخ فتح الأظرفة (نسخة).

2/ مدة التسليم (10 نقاط) :

أدنى مدة تسليم مقترحة من طرف العارضين

ع =10x----------

المدة التسليم المقترحة من طرف العارض المعني

- تمنح العلامة 10 نقاط للعارض الذي يقترح أدنى مدة تسليم.
- تتم عملية التنقيط حسب الصيغة التالية:
- حيث : ع : العلامة المتحصل عليها

-في حالة تجاوز العارض المدة الإدارية ومنحت له الحصة فإنه يلتزم بالمدة الإدارية المحددة من طرف الإدارة.
-في حالة عدم اقتراح العارض مدة إدارية ومنحت له الحصة فعليه أن يلزم وجوبا بالمدة الإدارية المحددة من طرف الإدارة.

3/ مدة الضمان (20 نقاط):

طبقا للقرار الوزاري المشترك بين وزير التجارة ووزير الصناعة والمناجم الصادر عن وزارة التجارة المؤرخ في 21 صفر 1436 الموافق ل14 ديسمبر 2014 الذي يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة.

- **كل عارض يقترح مدة ضمان أقل من المدة الدنيا التي يحددها القرار الوزاري المشتركيقصى عرضه.**
- **تمنح 20 نقاط للمتعهد الذي يقترح أطول مدة للضمان**

مدة الضمان المقترحة من طرف المتعهد المعني

ع=20x----------

أطول مدة ضمان مقترحة

-العروض الأخرى تكون حسب الصيغة التالية :

4/خدمات ما بعد البيع (10 نقاط):

حددت مدة خدمات ما بعد البيع بسنة (01) كحد أدنى ابتداء من تاريخ الاستلام النهائي تمنح نقطة (01) عن كل مدة إضافية تساوي سنة (01) بالنسبة للمدة المطلوبة؛ على أن لا يتجاوز **سقف الزيادة (10) نقاط.**

5/التكوين (10 نقاط):

ملاحظة : يجب على العارض أن يضمن تقديم تكوين لفائدة موظفين 02 للمصلحة المتعاقدة، وفقًا لأهمية وتعقيد المعدات المطلوب توفيرها ، وعلى المتعهد تقديم تعهد ممضي مختوم ومؤرخ تثبت مدة التكوين لموظفين اثنين .

- في حالة عدم تقديم أي تكوين وفق العدد المحدد (موظفين 02): يقصى مباشرة.

يتم تنقيط التكوين كالتالي :

- **تمنح العلامة 10 نقاط للعارض الذي يقترح أكبر مدة تكوين لموظفين (02).**

- العروض الأخرى تكون حسب الصيغة التالية:

مدة التكوين المقترحة من طرف العارض

ع =10x----------

أطول مدة تكوين مقترحة

- تقييم الخصائص التقنية للتجهيزات/ الجودة :

طبقا للأحكام المادة 68 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،يجب إحضار بطاقة تقنية مفصلة للتجهيزات. تكون مرقمة وفقا لترقيم التعيينات المدرج في جدول الأسعار الوحدوي و تكون مبهمة ولا تحمل ختم العارض أو أي علامة تشير للعارض أو أي كتابة بخط اليد أو محو أو شطب و ليتم تقييمها من طرف لجنة الخصائص التقنية/ الجودة مهمتها دراسة الخصائص التقنية للتجهيزات/ الجودة من أجل مطابقة أو عدم مطابقة التجهيزات لما هو مطلوب في دفتر الشروط وذلك حسب الصيغة التالية :

قرار اللجنة	الخصائص التقنية/ الجودة
مطابق	التجهيزات المطابقة للخصائص التقنية المذكورة في دفتر الشروط المالي
غير مطابق	التجهيزات غير المطابقة للخصائص التقنية المذكورة في دفتر الشروط المالي

*** -في حالة عدم تقديم بطاقة تقنية مفصلة و بالصور للتجهيزات المطلوبة (CATLOGUE) من قبل المتعهدين يقصى عرضه**

*** الخصائص التقنية الغير مطابقة لدفتر الشروط : عرض مقصى.**

*** الكتالوج والبطاقة التقنية للتجهيزات المقترحة من المتعهدين تكون مبهمة ولا تحمل ختم العارض أو أي علامة تشير للعارض أو أي كتابة بخط اليد أو محو أو شطب ، و إلا اعتبر عرضه مرفوضا.**

- **التأهيل التقني :**

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا طبقا لدفتر الشروط.

-مجموع نقاط الملف التقني: ستون (60) نقطة .

لدراسة العرض المالي يجب الحصول على الأقل على 40نقطة من 60في العرض التقني.

كل عرض تحصل على علامة أقل من 40 / 60 نقطة يقصى ولا يؤخذ بعين الإعتبار.

المرحلة الثانية : العروض المالية :

1- الجانب المالي:

* تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا طبقا لدفتر الشروط.

* يتم ترتيب العروض المالية للمؤهلين تقنيا ترتيبا تصاعديا من الأقل ثمنا إلى الأكبر ثمنا.

2-إختيار العارض : يمنح المشروع للعارض الذي قدم اقل عرض مالي من بين العروض المؤهلين تقنيا.

أما :

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
تباشيرة
رقم: .....
بتاريخ: .....
مصلحة الصفقات العمومية

- في حالة تساوي عرضين ماليين تمنح الصفقة للعارض الذي تحصل على أعلى نقطة تقنيا.
- في حالة تساوي العرضين الماليين و التقنيين تمنح الصفقة للعارض الذي يقترح أقل مدة تسليم.
- في حالة تساوي العرضين الماليين و التقنيين و مدة التسليم تمنح الصفقة للعارض الذي قدم أحسن مدة ضمان.

المادة الثامنة عشر :هامش أفضلية المنتوج الجزائري :

طبقا لنص المادة 62من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية و لأحكام المادة 85 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في16سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، عندما يكون الإنتاج الوطني أو أداة الإنتاج الوطني قادرين على الاستجابة للحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة ، فإن على هذه الأخيرة أن تصدر دعوة للمنافسة وطنية، مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم.

و عندما تصدر المصلحة المتعاقدة دعوة للمنافسة وطنية و / أو دولية، مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم ، فإنه يجب عليها ، حسب الحالة أن :

- تأخذ بعين الاعتبار، عند إعداد شروط التأهيل و نظام تقييم العروض، إمكانيات المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، ولاسيما منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، للسماح لها بالمشاركة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، في ظل احترام الشروط المثلى المتعلقة بالجودة و الكلفة و آجال الإنجاز.
- تعطى الأفضلية للاندماج في الاقتصاد الوطني و أهمية الحصص أو المنتجات التي تكون محل مناولة أو اقتناء في السوق الجزائرية.
- تدرج في دفتر الشروط أحكاما تسمح بضمان تكوين و نقل المعرفة ذوي صلة بموضوع الصفقة.
- تنص في دفتر الشروط ، في حالة المؤسسات الأجنبية التي تتعهد لوحدها، إلا إذا استحال ذلك و كان مبررا كما ينبغي، بموجب مناولة ثلاثين في المائة (30%) على الأقل ، من مبلغ الصفقة الأصلي للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري.

للإستفادة من هامش أفضلية المنتوج الجزائري يجب أن يقدم العارض شهادة (منتوج جزائري الأصل) منجزة من طرف غرفة التجارة و الصناعة (نسخة).

المادة التاسعة عشر: لجنة الخصائص التقنية:

طبقا لأحكام المادة 160من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في16سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،الفقرة الأخيرةتتشكل لجنة مؤقتة خاصة بتقييم *الخصائص التقنية و/او الجودة*من طرف المصلحة المتعاقدة بموجب مقررة ممضاة من طرف مدير الجامعة. حيث تتشكل هذه اللجنة من ذوي الاختصاص الموافق للمشروع و كذا من ذوي الخبرة و الكفاءة. حيث تقوم بدراسة الخصائص التقنيةللعارضين و التحقق من مدى مطابقتها للخصائص المطلوبة في التفصيل الكمي و التقديري، و تحرر بذلك محضر في سجل خاص بتقييم الخصائص التقنيةيتضمن مطابقتها أو عدم مطابقتها لما هو مطلوب في التفصيل الكمي والتقديري دفتر الشروط المالي.

المادة العشرون:عدم جدوى إجراء طلب العروض :

طبقا للمادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في16سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يعلن عدم جدوى إجراء طلب العروض في الحالات التالية :

- - لا يتم استلام أي عرض.
- - لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة و لمحتوى دفتر الشروط.
- - لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة الواحدة و العشرون:الاجراءات المتخذة بعد الإعلان عن عدم الجدوى للمرة الثانية:

طبقا للمادة 42 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية،وأحكام المادة 52 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، انه في حالة عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية تلجأالمصلحة المتعاقدة لإجراء التفاوض بعد الاستشارة، و وتقوم باستشارة المؤسسات التي شاركت في طلب العروض برسالة استشارة، و بنفس دفتر الشروط، باستثناء الأحكام الخاصة بطلب العروض. و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض ولا يخضع دفتر الشروط لدراسة لجنة الصفقات العمومية.

و إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في طلب العروض فإنه يجب عليها نشر الإعلان عن الاستشارة حسب الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم و تستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بطلب العروض.

و إذا تحتم على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تمس شروط المنافسة فإنه يجب عليها تقديمه لدراسة لجنة الصفقات العمومية المختصة و إطلاق طلب عروض جديد.

المادة الثانية والعشرون : الإلغاء و التنازل عن إجراءات الدعوة للمنافسة :

طبقا لأحكام المواد 49 و 50 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

عندما يتعلق بالصالح العام يمكن للمصلحة المتعاقدة أثناء مراحل إبرام صفقة عمومية إعلان إلغاء الإجراء أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة العمومية

إذا تنازل حائز صفقة عمومية قبل تبليغه الصفقة ، أو رفض استلام إشعار بتبليغ الصفقة ، فان المصلحة المتعاقدة تواصل تقييم العروض الباقية بعد إلغاء المنح المؤقت للصفقة، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة و متطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، و أحكام القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الرابع المتعلق بالأسعار من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

المادة الثالثة و العشرون:المنح المؤقت للصفقة :

طبقا لنص المادة 46من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية، ولأحكام المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في16سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام: يتم الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في نفس الجرائد و بالنشرة الرسمية للصفقات BOMOP أو صحيفتين الكترونيتين التي نشر فيها إعلان طلب العروض ، مع تحديد السعر وآجال الإنجاز و نتائج تقييم العروض التقنية و المالية وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية مؤقتا ،مع إدراج رقمي التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد

وطبقا للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في16سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تدعو المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت ، المتعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم و عروضهم التقنية و المالية ،الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه (03) **ثلاثة أيام** إبتداءا من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة لتبليغهم هذه النتائج كتابيا.

المادة الرابعة و العشرون: الطعـن:

طبقا لنص المادة 56 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، وطبقا للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في16سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام :
زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة العمومية أو إلغائها وإعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة .
و بإمكان المتعهدين تقديم طعونهم لدى لجنة الصفقات العمومية المختصة ضد اختيار المصلحة المتعاقدة في أجل **عشرة -10- أيام** ابتداء امن تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP) أو الجرائد اليومية أو صحيفتين الكترونيتين و رفعه أمام لجنة الصفقات المختصة و إذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

ملاحظة :التخلي عن انجاز المشروع :

لايمكن للمتعامل المتعاقد أو الشركة المتحصلة عن الصفقة الخاصة باقتناء التجهيزات في أي حال من الأحوال التخلي عن الصفقة سواء قبل أو بعد التسليم وفي حالة التخلي فان المتعامل المتعاقد يتعرض للعقوبات المنصوص عليها قانونا.

- الإخلال بالمشروع :

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 139/14 المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1435 الموافق ل 20 أفريل 2014 المتعلق بالمؤسسات و مجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات ،يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري .

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما ، تتعرض كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات :

- ارتكبت أفعالا معيبة عند تنفيذ عقدها.

- قدمت وثائق مزورة عند التعهد .

- خالفت تشريع العمل ولاسيما بعدم التصريح بعمالها لدى صناديق الضمان الاجتماعي.

- تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها قانونا.

***المادة الخامسة و العشرون:* الحفاظ على اليد العاملة واحترام تشريع العمل :**

المتعامل المتعاقد ملزم بالامتثال للتشريع الخاص بالعمل واستعمال اليد العاملة المحلية والتشريع الخاص باحترام العمل.

المادة السادسة و العشرون : لغة العرض:

طبقا لأحكام المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في16سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصحب دفتر الشروط و الصفقة الناتجة عن طلب العروض هي اللغة الوطنية الرسمية العربية و يمكن استعمال اللغة الأجنبية الفرنسية.

المادة السابعة و العشرون : شكل و إمضاء العروض:

يودع المتعهد عرضه في نسخة أصلية لا تتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة، تحمل التوقيع و الختم و التاريخ إضافة إلى اسم و لقب و صفة الموقع.

المادة الثامنة و العشرون : تسجيل العروض:

تسجل الاظرفة الواردة في سجل الوارد على مستوى نيابة مديرية الجامعة للتنمية و الاستشراف و التوجيه.

المادة التاسعة و العشرون :

العروض المتأخرة: تسجيل كل ظرف يقدم بعد انقضاء اجل إيداع العروض المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة أي بعد الساعة الواحدة والنصف (13:30 سا) يرفض تلقائيا.

المادة الثلاثون : أحكام عامة : كل بند أو مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعاتالقانونية و التنظيمية تعتبر لاغية و بدون أثر.

التزام الممون : أنا الممضي أسفله :.....ألتزم باحترام كل البنود و المواد لدفتر الشروط الحالي .

قرئ و قبل من طرف المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

الفصل الثاني

الأحكام التعاقدية

المادة رقم/ 01-01: التعريف بالأطراف المتعاقدة :

طبقا لنص المادة 72 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، وأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في16سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تبرم هذه الصفقة بين :

السيد :مدير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

المصلحة المتعاقدة من جهة

و السيد : ....

المتعامل المتعاقدمن جهة أخرى

مقر متعامل المتعاقد:.....

المادة رقم/ 01 – 02: موضوع الصفقة :يهدف موضوع الصفقة إلى:

مشروع: اقتناء عتاد الوقاية والأمن لجامعة محمد بوضياف المسيلة.

حصة وحيدة : اقتناء و تركيب و تشغيل عتاد الوقاية والأمن

المادة رقم/ 01-03 : مبلغ الصفقة :

حصة وحيدة : اقتناء و تركيب و تشغيل عتاد الوقاية والأمن

حدد مبلغ الحصة بدون الرسوم بالأرقام.....

حدد مبلغ الحصة بدون الرسوم بالأحرف ....

حدد مبلغ الحصة بكل الرسوم بالأرقام ....

حدد مبلغ الحصة بكل الرسوم بالأحرف.....

المادة رقم/ 01-04 : مدة التسليم:

طبقا لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 هـ الموافق ل 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، تقدر مدة تسليم الصفقة:

حصةوحيدة :تحدد مدة **التسليم** بالأيام : بالأرقام..... و بالأحرف:.....

ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بانطلاق التوريد للمتعامل المتعاقد .

المادة رقم/ 01-05 : بنك محل الوفاء :طبقا للمادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تبرأ الإدارة ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذا لهذه الصفقة عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب البنكي :

رقم: .....المفتوح لدى :.....

وكالة : ..... باسم السيد :.....

المادة رقم/01-06: قيد الميزانية: ميزانية 2026

الباب (21-12): الأدوات والأثاث المادة (03): اقتناء عتاد الوقاية والأمن.

المادة رقم/01-07: شروط فسخ الصفقة :

- طبقا لأحكام المواد 66و 90و91و92و93 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.
- إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة اعذرا للوفاء بالتزاماته التعاقدية في اجل محدد .
- و إذا تدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الاعذار فان المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة من جانب واحد إذا لم يستجيب المتعامل المتعاقد مجدد لاعذار ثاني في اجل محدد و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة .
- يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد عندما يكون ذلك مبررا بسبب المصلحة العامة حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد
- زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90و 91 من القانون أعلاه يمكن القيام أيضا بالفسخ التعاقدي للصفقة العمومية عندما يكون ذلك مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا العرض .
- لا يمكن الاعتراض عن تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان و / أو المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطا المتعامل المتعاقد معها بحجة فسخ الصفقة و زيادة على ذلك يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن الصفقة الجديدة ،
- وفي حالة فسخ صفقة عمومية جارية التنفيذ باتفاق مشترك،يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنصع لتقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة والأشغال الباقي تنفيذها وكذل كتطبيق مجموع بنود الصفقة.

المادة رقم/ 01-08: طريقة الإبرام:

تبرم الصفقة طبقا لأحكام المواد 37 و 38 و39 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية بعد طلب عروض وطني مفتوح.ولاحكام المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 هـ الموافق ل 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

المادة رقم/ 01-09 : العقوبات المالية :

طبقا لاحكام المادة 84 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العموميةالعام ، يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية.

-تقتطع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعامل المتعاقد من الدفوعات التي تتم حسب المعادلة التالية :

$$P = \frac{V \times J}{7 \times D}$$

P- قيمة الغرامة

V – قيمة العتادمحل الصفقة بالدينار الجزائري.

J – عدد أيام التأخير بعد إنقضاء مدة تنفيذ الصفقة.

D-مدة الانجاز المتعاقد عليها و يعبر عنها بالايام تضاف اليها التمديدات.

-وتطبق بدون إنذار مسبق بمجرد إجراء مقارنة بين تاريخ نهاية الأجال التعاقدية ووضعيات الأشغال.

- نسبة غرامة التأخير لاتتجاوز في جميع الأحوال 10 % من مبلغ الصفقة بما في ذلك الملاحق .
- يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير الى مسؤولية المصلحة المتعاقدة .

-يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أو أمر بتوقيف الأشغال أو باستئنافها

المادة رقم/ 01-10 : حالة القوة القاهرة :

طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية العام:

في حالة القوة القاهرة تعلق الآجال و لا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة ذلك

في كلتا الحالتين يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة .

يتم التبليغ بواسطة رسالة مسجلة و إشعار بالاستلام يحدد فيها العناصر المكونة للقوة القاهرة.

المادة رقم/ 01-11 : صلاحية الصفقة :

لا تصح الصفقة إلا بعد التأشيرة عليها من طرف لجنة الصفقات المختصة و الالتزام بها لدى مصالح المراقب الميزانياتي و إمضاؤها من طرفين المتعاقدين و المصادقة عليها.

المادة رقم/ 01-12 : الاستلام :

1- الاستلام المؤقت :

طبقا لأحكام المادة 86 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية:

-عند الانتهاء من تنفيذ موضوع الصفقة العمومية يجب على المتعامل المتعاقد إعلام المصلحة المتعاقدة كتابيا بتاريخ انتهائها .

-يتم الشروع في الاستلام المؤقت و العمليات القبلية للاستلام و تدون نتائج هذه العملية في محضر،و بناءا عليه تقرر المصلحة المتعاقدة :

-**عدم استلام الصفقة**:و ذلك بإصدار قرار عدم الاستلام و تبليغه للمتعامل المتعاقد.

إستلام الصفقة بدون تحفظات :عليها بإعلام المتعامل المتعاقد معها بذلك و تحديد تاريخه.

استلام الصفقة بتحفظات :يبلغ محضر الاستلام الذي يتضمن التحفظات و أجل رفعها للمتعامل المتعاقد ،عندها يقوم بإعلام المصلحة المتعاقدة كتابيا بالتاريخ الذي ستتم فيه رفع التحفظات،وعند التأكد من رفع التحفظات تعد مقرر و تبلغه للمتعامل المتعاقد.

2- الاستلام النهائي :

- في حالة الصفقات العمومية التي تتضمن مدة ضمان فإن يتم إجراء استلام الصفقة على مرحلتين ،استلام مؤقت واستلام نهائي.
- بناء على طلب كتابي من المتعامل المتعاقد يقدمه عند انقضاء أجل الضمان للتجهيزات و بعد رفع التحفظات المتعلقة بالعيوب و الشوائب المسجلة خلال فترة الضمان، يتم إعداد محضر استلام نهائي ممضى من الطرفين في أجل لا يتجاوز الشهر الذي يلي انقضاء أجل الضمان.

المادة رقم/ 01-13: التسوية الودية للنزاعات:

طبقا لأحكام المواد 87و88 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ولأحكام المواد 153-154-155 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في16سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة العمومية في إطار أحكام القانون الجزائري و يجب على المصلحة المتعاقدة ان تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات كلما كان من شان هذا الحل أن يسمح بما يلي :

- إيجاد توازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين
- التوصل إلى أسرع انجاز لموضوع الصفقة

- الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة

- وجوب اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام محكمة المسيلة.

المادة رقم/ 01-14: وثائق تعاقديةالمكونة للصفقة: طبقا لأحكام المادة 47 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ،و لأحكام المادتين 67 و 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الوثائق التعاقدية المكونة للصفقة هي :

أ. **رسالة التعهد**

ب. **التصريح بالاكتتاب**

ت. **تصريح بالترشح**

ث. **تصريح بالنزاهة**

ج. **دفتر التعليمات الخاصة الحالي والمواصفات التقنية المشتركة**

ح. **جدول الأسعار الوحدويوتفصيل تقديري وكمي.**

المادة رقم/ 01-15: كيفية تقدير التوريدات :يتم تقدير كل توريدات الصفقة بالوحدة.

المادة رقم/ 01-16: مراجعة و تحيين الأسعار: طبقا لأحكام المادة 75 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، **أسعار الصفقة غي رقابلة للمراجعة وغير قابلة للتحيين.**

المادة رقم 01-17: التسبيقات : في إطار هذه الصفقة لايعطي للمتعامل المتعاقد أي تسبيق جزافي ولا على التموين.

المادة رقم/ 01-18: المناولة :

أ. طبقا لأحكام المادة 82 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية .

ب. يمكن للمتعامل المتعاقد منح تنفيذ جزئي من الصفقة لمناول بواسطة عقد مناولة حيث لا يمكن أن تتجاوز المناولة أربعين في المائة (40%) من مبلغ الإجمالي للصفقة .

ويشترط على المناول الذي يتدخل في تنفيذ الصفقة أن يعلن تواجده للمصلحة المتعاقدة أي مصرح به ،بحيث يكون المتعامل المتعاقد هو المسؤول الوحيد تجاه المصلحة المتعاقدة.

ت. تلزم المصلحة المتعاقدة التي تعلم بتواجد مناول غير مصرح به فيمكان تنفيذ الصفقة،بإعذار المتعامل المتعاقد بتدارك هذا الوضع في أجل **ثمانية (8)أيام** و إلا اتخذت ضده تدابير قصرية

ث. ولا يمكن أن تكون صفقات اللوازم العادية محل مناولة.

المادة رقم/ 01-19 : كفالة حسن التنفيذ :

- بناء على ما جاء في المادة 83 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية .

و المادة 124 و130 و133 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

- على المتعامل المتعاقد أن يكتتب لدى مؤسسة بنكية كفالة حسن التنفيذ بقيمة تعادل 05% من المبلغ الإجمالي للصفقة ويجب تأسيسها في اجل لا يتجاوز تاريخ تقديم أول طلب دفع على الحساب.

- تحرر كفالة حسن التنفيذ حسب الصيغة التي تعتمدها المصلحة المتعاقدة و البنك الذي تنتمي إليه.

- يجب أن تتم كفالة حسن التنفيذ بنفس الشروط في حالة وجود ملحق.

المادة رقم/ 01-20 : كفالة الضمان :

-بناء على ما جاء في المادة 83 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية .

- تحدد الضمانات الواجب توفرها و كذا كيفيات استرجاعها حسب الحالة في دفتر الشروط و الاحكام التعاقدية للصفقة العمومية استنادا الى الاحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

- و طبقا للمادة 131من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و كون الصفقة تنص على أجال الضمان فان كفالة حسن التنفيذ تحول عند الاستلام المؤقت إلى كفالة الضمان.

المادة رقم/ 01-21 : استرجاع كفالة حسن التنفيذ :

-طبقاللمادة 134من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيمالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تسترجع كفالة حسن التنفيذ المحولة الى كفالة الضمان في مدة شهر واحد ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للصفقة.

المادة رقم/ 01-22 : الملحق :

بناء على ما جاء في المادة 81 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية،وللمادة 135 و 136من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيمالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام:

أ.يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملحق للصفقة و هو وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة هدفه زيادة التوريدات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة ،

ب.توريدات لتجهيزات ملحقات متعلقة بالمشروع:

يجب أن تكون التوريدات مبررة وتخضع للموافقة المسبقة من طرف المصلحة المتعاقدة ، هذه التوريدات يمكن إدراجها ضمن ملحق للصفقة مع أمر بالخدمة. كما أن هذه التوريدات متعلقة استثناءا بملحقات التركيب .

لا يعتبر الملحق مستوفيا للشروط القانونية إلا بعد مصادقة السلطة الوصية عليه، وعليه لا يمكن تنفيذه إلا بعد استكمال إجراءات إعداده والمصادقة عليه.

المادة رقم/ 01-23 : شروط التسديد :

طبقا لأحكام المادة 80 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

- تتم التسوية المالية للصفقة بدفع على الحساب .

يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية في آجالها ابتداء من تقديم الكشف أو وضعيات الأشغال.

المادة رقم/ 01-24 : أجال الإثبات:

بموجب المادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،الآجال المخولة للمصلحة المتعاقدة لتقوم بعمليات الإثبات التي تعطي الحق في الدفع و تقدر بثلاثين يوم،و يبدأ سريان الآجال اعتبارا من تقديم صاحب الصفقة العمومية طلبا بذلك مدعما بوضعيات الأشغال.

المادة رقم/ 01-25 : صرف الدفوعات :طبقا لأحكام المادة 80 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية وبموجب المادة 122من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في16سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفوعات على الحساب أو التسوية النهائية في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما إبتداءا من تاريخ تقديم وضعيات الأشغال أو الفاتورة.

المادة رقم/ 01-26: فوائد على التأخير في صرف الدفوعات :

طبقا لأحكام المادة 80 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية و بموجب المادة بموجب المادة 122من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 هـ الموافق ل 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ،يخول عدم صرف الدفعات على الحساب في الأجل المحدد أعلاه للمتعامل المتعاقد و بدون أي إجراء، الحق في الاستفادة من فوائد التأخير محسوبة على أساس نسبة الفائدة التوجيهية لبنك الجزائر زائد نقطة واحدة (01)، ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية هذا الأجل حتى اليوم الخامس عشر (15) مدرجا، الذي يلي تاريخ صرف الدفعات على الحساب.

غير أنه في حالة ما إذا تم صرف الدفعات على الحساب بعد أجل الخمسة عشر (15) يوما المحددة في الفقرة السابقة، و إذا لم يتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب، و لم يتم إعلام المتعامل المتعاقد بتاريخ صرف الدفعات ، يتم تسديد الفوائد على التأخير إلى حين تمكين المتعامل المتعاقد من المبالغ المستحقة.

يترتب على عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها، عند صرف الدفعات، زيادة بنسبة اثنين في المائة (02%) من مبلغ هذه الفوائد على كل شهر تأخير.
و يقدر التأخير الذي تحسب على أساسه هذه النسبة المئوية بشهر كامل محسوبا يوما بيوم.
تحسب كل فترة تقل عن شهر كامل كشهر كامل، و لا يمكن توقيف الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا مرة واحدة و عن طريق إرسال رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام إلى المتعامل المتعاقد قبل ثمانية (08) أيام على الأقل من انقضاء الأجل، تطلعه على الأسباب المنسوبة إليه و التي تبرر رفض صرف الدفعات، كما تبين على الخصوص، الوثائق الواجب تقديمها أو استكماله. و يجب أن توضح هذه الرسالة بأنها تهدف إلى توقيف أجل صرف الدفعات إلى غاية تقديم المتعامل المتعاقد بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام البريدي يتضمن جدول الوثائق المرسلة، لجميع التبريرات التي طلبت منه.

لا يمكن أن يفوق الأجل المتاح للمصلحة المتعاقدة لصرف الدفعات ابتداء من تاريخ نهاية التوقيف، بأي حال من الأحوال، خمسة عشر(15) يوما. و في حالة عدم الاتفاق على مبلغ الدفع على الحساب أو على الرصيد، يتم صرف الدفعات على أساس مؤقت للمبالغ المقبولة من المصلحة المتعاقدة.
و إذا كانت المبالغ المدفوعة تقل عن المبالغ المستحقة في النهاية للمستفيد، يحق لهذا الأخير استلام فوائد على التأخير تحسب على أساس الفرق المسجل.

يمكن إعادة التنازل عن الفوائد على التأخير لحساب صندوق ضمان الصفقات العمومية، عندما يطلب من هذا الصندوق رصد الدين المتولد و المعاين.

المادة رقم/ 01-27: الرهن الحيازي :

طبقا لأحكام المادة 85 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية :
فإن هذه الصفقة قابلة للرهن الحيازي حسب م اتنص عليه شروط هذه المادة غير انه لايعطى هذا الحق للمتعاملين الثانويين والأطراف المعنية هي

كمسؤول على تزويد بالمعلومات :

السيد: مدير جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

كمحاسب مكلف بالدفع :

السيد:العون المحاسب للدولة المكلف بالدفع لجامعة المسيلة.

المادة رقم/ 01-28: مدة الضمان :

تحدد مدة الضمان ابتداء من تاريخ تحرير محضر التسليم المؤقت ، يضمن بموجبها المتعامل المتعاقد التجهيزات المسلمة بأنها جديدة وخالية من كل العيوب والنقائص أثناء التصنيع أو التركيب كما يضمن صلاحيتها خلال مدة :

حصة وحيدة : بالأرقام.....بالأحرف.....

المادة رقم 01-29: مدة خدمات ما بعد البيع :

- يضمن المتعامل المتعاقد توفير قطع الغيار خلال مدة التعهد المقترحة التي يبدأ سيرانها من تاريخ الاستلام النهائي كالتالي :

مدة خدمات مابعد البيع للحصة الوحيدة: بالأرقام.....بالأحرف.....

مدة الضمان الدنيا الإجبارية حسب ما نص عليه القانون الوزاري المشترك المؤرخ في 14ديسمبر 2014، المحدد لمدة الضمان حسب طبيعة السلع و باختلاف التجهيزات، و يقصى من المنافسة كل من قدم مدة ضمان أقل من المدة المحددة قانونا.

المادة رقم 01-30: مدة التكوين : يجب على العارض أن يضمن تقديم تكوين لفائدة موظفين 02 للمصلحة المتعاقدة

مدة التكوين(لموظفين 02): بالأرقام .....بالأحرف.....

المادة رقم/ 01-32: تمثيل المؤسسة :لايمكن تمثيل المؤسسة في التعاملات الإدارية إلا عن طريق مسيرها الفعلي

المادة رقم/ 01-33: الطابع والتسجيل :هذه الصفقة معفاة من إجراءات الطابع والتسجيل

المادة رقم/ 01-34: مقر المتعامل المتعاقد :

يختار المتعامل المتعاقد موطن إقامته بالعنوان التالي : .....

.....

يقوم كذلك المتعامل المتعاقد باختيار إقامته بمقربة من مكان المشروع للإطلاع المستمر عليها من موقع الإقامة أي تصرف خاطئ من المتعامل بعدم الاستجابة لهذه الالتزامات يؤدي إلى تبليغ المراسلات التي تخص مؤسسته إلى مقر البلدية موقع المشروع و يعد التبليغ صحيحا

المادة رقم/ 01-35: قانون الشروط الدنيا :

في كل مرة يكتشف المتعامل المتعاقد داخل الأجزاء الموجودة عيوب خفية ملزم بإشعار صاحب المشروع ليستطيع هذا الأخير التصرف بسرعة لتدارك الخلل في حالة ما إذا لم يأخذ المتعامل المتعاقد بعين اعتبار هذه التوصية بعدم الإبلاغ عنها يكون مسؤولا عن التدهورات التي يمكن أن تطرأ فيما بعد و الأخطاء التي تتعرض لها التجهيزات .

المادة رقم/ 01-36 : النصوص القانونية و التنظيمية المستعملة في الصفقة :

تنفيذ التوريدات يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في الصفقة وكل الوثائق المذكورة أسفله

* القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

* القانون رقم 04-19 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل .

* القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

* القانون 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل و المتمم

* القانون رقم 04 – 08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل و المتمم.

* القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.

* الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات.

*الأمر رقم 03 -03 المؤرخ في 19/ 07/ 2003 المتعلق بقانون المنافسة المتمم والمعدل بالأمر رقم 12/08 المؤرخ في2008/06/25.

* المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 ذو الحجة 1436الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

*المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 1998/07/13 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 148/09 المؤرخ في 2009/05/02 المتعلق بنفقات التجهيز .

* المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1426 الموافق ل 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك.

حرر بـ:.....في : .....

"قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد

.....

ختم و توقيع المتعهد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد بوضياف المسيلة

Université Mohammed Boudiaf M'Sila

1985

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
تأشيرة
رقم: 2026/02
بتاريخ: 21 ماي 2026
لجنة الصفقات العمومية

دفتر الشروط لمشروع:

مشروع: اقتناء عتاد الوقاية والأمن لجامعة محمد بوضياف المسيلة.

حصة وحيدة : اقتناء و تركيب و تشغيل عتاد الوقاية والأمن

ملف الترشح

طلب عروض وطني مفتوح

طبقا المواد 37 و 38 و39 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية .

وأحكام المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الهاتف/الفاكس: 035.13.38.68

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التصريح بالترشح

1/تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:.....**جامعة محمد بوضياف المسيلة**.....

.....

.....

2/ موضوع العقد:.....

.....

.....

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار عقد محصص:

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها :.....

.....

.....

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة الالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

.....

.....، يتصرف:

باسمه و لحسابه ☐

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها ☐

4-1/مرشح أو متعهد بمفرده ☐ :

تسمية الشركة :.....

العنوان :.....

رقم الهاتف :.....

رقم الفاكس :.....

البريد الالكتروني :.....

رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية :.....

رقمD-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :.....

.....

.....

الشكل القانوني للشركة :.....

مبلغ رأسمال الشركة:.....

4-2/ مرشح أو متعهد، عضو تجمع مؤقت لمؤسسات:

التجمع : بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

عدد أعضاء التجمع(بالأعداد وبالحروف):.....

تسمية التجمع:.....

تقديم كل عضو من أعضاء التجمع:

اسم الشركة :.....

العنوان :.....

رقم الهاتف :.....

رقم الفاكس :.....

البريد الالكتروني :.....

رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية :.....

رقمD-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :.....

.....

.....

.....

الشكل القانوني للشركة:.....

مبلغ رأسمال الشركة :.....

هل الشركة وكيل للتجمع ؟: لا ☐ نعم ☐

عضو التجمع (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار):

-يمضي التصريح بالاكتتاب و رسالة العرض و عرض التجمع بصفة منفردة و كل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك أو، ☐

-يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، لإمضاء باسمه ولحسابه التصريح بالاكتتاب و رسالة العرض و عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك . ☐

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص، عند الاقتضاء:.....

.....

.....

.....

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

-لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.

-لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.

-لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.

-لقيامه بتصريح كاذب.

-لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.

-لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

-لكونه مسجل في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.

-لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.

-لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.

-لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

-لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

نعم ☐ لا ☐

في حالة النفي (وضح ذلك):.....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ اقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء ."في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه :

-مسجل في السجل التجاري أو ☐،

-مسجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو ☐ ،

-يحوز على البطاقة المهنية للحرفي أو ☐ ،

-في وضعية أخرى) ☐وضح ذلك:.....

.....

التسمية الدقيقة للهيئة و عنوانها و رقم و تاريخ التسجيل :.....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الأتي:.....،الصادر عن.....بتاريخ.....، بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهو ن حيازية و/أو رهو ن منقولة و/أو رهو ن عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب (أذكر طبيعتها و أرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة):.....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة أو مخالفة لأحكام مماثلة.

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب : (وضّح سبب الإدانة والعقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

.....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط(اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

.....

.....

.....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

-الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب : (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):.....

.....

.....

.....

.....

-حققت الشركة خلال.....(اذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط)

متوسط رقم أعمال سنوي : (يذكر رقم أعمال بالحروف و بالأرقام و بدون الرسوم) :.....

.....

.....والذي من

بينه .....% لهم علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة أو الحصص (اشطب العبارات غير المفيدة).

يقدم المرشح أو المتعهد مناول :

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناول.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

اسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....	.....	.....

ملاحظات هامة:

في الخانة المناسبة - (x) .ضع العلامة

-يجب ملء كل الخانات المناسبة

-في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.

-في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.

-عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التصريح بالنزاهة

تأشيرة
رقم: .....
بتاريخ: .....

1/تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:..... **جامعة محمد بوضياف المسيلة** .....

2/ موضوع العقد :

.....

.....

3/تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

.....

.....، يتصرف:

باسمه و لحسابه ☐

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها ☐

تسمية الشركة:.....

العنوان:.....

رقم الهاتف:.....

رقم الفاكس:.....

البريد الالكتروني:.....

رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية:.....

.....

رقمD-U-N-S للمؤسسات الاجنبية:.....

.....

.....

الشكل القانوني للشركة:.....

4/تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ و أرفق نسخة من الحكم)

.....

.....

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ,ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

أصرح أني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني، و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعيين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216من الأمر رقم 66-156 المؤ رخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حرر ب..... في.....

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة:

-ضع العلامة (x)في الخانة المناسبة .

-يجب ملء كل الخانات المناسبة.

-في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.

-يقدم تصريح لكل مناول.

-في حالة التحصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص .و يجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.

-عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.